بعد كمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين لهم بشهادة مقبولة ان ذلك اليوم
الذي وقفوا فيه كان يوم النحر اي على مقتضى الشهادة فوقوفهم صحيح كذا في
كثير من الكتب لقوله عليه السلام حجكم يوم تحجون جعل وقت الحج الوقت الذي
يقف فيه الناس بالجماعة وحجهم تام اي كامل غير ناقص استحسانا ولا يلزمهم
القضا بخلاف ما اذا غلطوا في الصوم او في التضحية حيث يلزمهم القضا كما نص
عليه في المبسوط والفرق ان تدارك الحج في الغلط متعذر وتدارك الغلط في ما سواه
متيسر كذا في كتاب الفروق للامام المحبوبي ولا يقبل الامام هذه الشهادة و
ان كانوا عدولا ويقول لهم قد تم حج الناس انصرفوا وفي منسك الفارسي والقياس
ان لا يجوز كما اذا وقفوا في يوم التروية قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي
ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا خير في شهادتكم بل فيه
تهييج الفتنة والفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا
انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم العاشر من ذي
الحجة انتهى وجه الاستحسان ما روي انه عليه السلام قال صومكم يوم تصومون وروي
وحجكم يوم تحجون فقد جعل عليه السلام وقت الوقوف وقتا يقف او يحج فيه
الناس قال في البدايع والمعنى فيه من وجهين احدهما ما قال بعض مشايخنا ان هذه
شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة والثاني ان
شهادتهم جايزة مقبولة لكن وقوفهم جايز ايضا لان هذا النوع من الاشتباه مما
يغلب ولا يمكن الاحتراز عنه فلو لم يحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما اذا
تبين ان ذلك اليوم كان يوم التروية لان ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا
بالعدم ولانهم بهذا التاخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل وهو وجوب اكمال
العدة اذا كان بالسماء علة فعذروا بالخطا بخلاف التقديم فانه غير مبني على
دليل راسا فلم يعذروا فيه نظيره اذا اشتبهت القبلة فتحرى وصلى الى جهة ثم
تبين انه اخطا لم يجز لما قلنا كذا هنا انتهى ولو وقفوا يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة او بيوم الحادي عشر على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم لو توقفهم
في غير يومه لان ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه وفيه اداء الطاعة والوهبيه

جهة القبلة جازت الصلاة ولو لم يتحرف وصلى ثم تبين انه اخطا

قبل

قبل دخول وقتها او بعده بخلاف المسئلة الاولى ولو شهدوا اي الشهود عند الامام
عشية يوم عرفة برؤية الهلال في ليلة تكون الليلة عاشرة الشهر فان بقي من الليل
مقدار ما يمكن ان يقف الامام مع عامة الناس او اكثرهم لزمه ان يقبل هذه
الشهادة ويقف بالناس لامكان الوقوف في وقته وحينئذ وزمانه فان لم يقف فات
حجهم لانهم تركوا الوقوف في وقته مع القدرة على ذلك وعليهم التحلل بافعال العمرة
كما هو الحكم في فايت الحج وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس
او اكثرهم لكنه اي الامام ومن اسرع معه من الناس يدركوا الوقوف واما
المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل الحاكم بتلك الشهادة ويقف بالناس
من الغد بعد الزوال لانه اذا تعذر الوقوف مع الناس صار كانهم شهدوا بعد
مضي الوقت فلا يعتبر وان كان بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف قبل
الفجر مع اكثر الناس فوقف مع اكثرهم اي الناس الا انه قد ترك ضعفة
الناس جاز وقوفهم لما مر وان لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا فالمعتبر
فيه الاعم الاكثر لا الاقل في الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد
والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين
واما التي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون
على الوقوف على ما امروا به ومعناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف
بعرفة نهارا او يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين انتهى
ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم وكان وقوفهم قبل الامام بيوم
لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوه اي الوقوف مع الامام لما ذكرنا من الحديث
وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج لان وقوفهم بعد رد الامام شهادتهم لا اعتبار
له واذا كان كذلك كان عليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم ان يقضوا الحج
الذي فاتهم من عام قابل ومن قلدهم في الوقوف حكمه حكمهم ولو وقف الشهود
مع الامام بعد ما ردت شهادتهم تم حجهم وهم وغيرهم في الحج سوا ولو شهد
عند الامام عدلان او عدول على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة
فراي الامام ان لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة وجمع عظيم ومضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)